

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/70
19 April 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير الأمين العام عن حالة الإعداد للمؤتمر العالمي

١ - أُعدّ هذا التقرير وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ و ١١٦/٤٦ ، اللذين طلبا إلى الأمين العام إبلاغ اللجنة التحضيرية بحالة الإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

مكان وموعد المؤتمر العالمي

٢ - أحاطت الجمعية العامة علماً بارتياح بالغ ، في مقرها ٤٧٣/٤٦ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، بقرار حكومة النمسا دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للاجتماع في فيينا ، وقررت أن ينعقد المؤتمر العالمي في فيينا لمدة أسبوعين في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ . ومن المقرر إذاً أن ينعقد المؤتمر في مركز النمسا ، فيينا ، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، على أن تسبقه مشاورات حكومية دولية غير رسمية من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

اللجنة التحضيرية

٣ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ١٥٥/٤٥ ، إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، ويشترك فيها مراقبون ، وفقاً للممارسة المتبعة في الجمعية العامة .

٤ - وعقدت اللجنة التحضيرية ثلاث دورات ، حسب التفويض الوارد في قراري الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ و ١١٦/٤٦ . وعقدت الدورات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، على النحو التالي:

(أ) من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (يرد التقرير في الوثيقة (A/CONF.157/PC/13) ؛

(ب) من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (يرد التقرير في الوثيقة (A/CONF.157/PC/37) ؛

(ج) من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (يرد التقرير في الوثيقة (A/CONF.157/PC/54) .

٥ - ومن المقرر عقد الدورة الرابعة للجنة التحضيرية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧ ، من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في جنيف .

٦ - وقدمت اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة ، في إطار ولايتها المحددة من جانب الجمعية العامة ، مقترحات بشأن جدول أعمال المؤتمر وموعده ومدته ومكانه والاشتراك فيه ، فضلا عن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر . ثم تناولت اللجنة التحضيرية قضايا الدراسات والوثائق في عملية التحضيرات الموضوعية للمؤتمر ، وفقا لأهداف ومقاصد المؤتمر الواردة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ .

٧ - وفي الدورة السابعة والأربعين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، القرار ١٢٢/٤٧ ، الذي يتضمن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي .

الاجتماعات الاقليمية

٨ - عقدت اجتماعات اقليمية أثناء العملية التحضيرية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ . فعقد الاجتماع الاقليمي لافريقيا في تونس من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . واعتمد الاجتماع قرارات واعلانا ختاميا ، على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.157/AFRM/14-A/CONF.157/PC/57 .

٩ - وعقد الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سان خوسيه من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ويرد إعلان سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان ، المعتمد في ذلك الاجتماع ، في الوثيقة A/CONF.157/LACRM/15-A/CONF.157/PC/58 .

١٠ - وعقد الاجتماع الاقليمي لآسيا في مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ واعتمد اعلانا ختاميا يرد في الوثيقة A/CONF.157/ASRM/8-A/CONF.157/PC/59 .

اجتماعات أخرى

١١ - وتم تنظيم اجتماعات أخرى تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ . وترد إشارة إلى هذه الاجتماعات في الوثيقتين A/CONF.157/PC/43 and A/CONF.157/PC/65 . وتتضمن الوثيقة A/CONF.157/PC/42/Rev.1 مجموعة تحليلية من نتائج الاجتماعات المعقودة بالفعل .

الاشتراك

١٢ - اتخذت اللجنة التحضيرية ، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، عدداً من المقررات المتعلقة باشتراك بعض المؤسسات والمنظمات في المؤتمر .

١٣ - وفي الدورة الثانية ، قررت اللجنة التحضيرية ، في المادة ٦٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العالمي ، قبول الممثلين المنتدبين من جانب المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة مراقب في مداولات المؤتمر .

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، قررت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة (المقرر ٣/٣) ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام دعوة المنظمات غير الحكومية التالية إلى الاجتماعات الإقليمية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان:

(أ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والعاملة في ميدان حقوق الإنسان و/أو التنمية وكذلك في المنطقة المعنية ؛
(ب) المنظمات غير الحكومية الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان و/أو التنمية والتي يقع مقرها في المنطقة المعنية ، وبالتشاور المسبق مع بلدان المنطقة .

الوثائق والمنشورات

١٥ - وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، طلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، أن تقدم توصيات تتعلق بالمؤتمر إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة . وترد هذه التوصيات في

الوشائق A/CONF.157/PC/61 ، A/CONF.157/PC/62 ، وA/CONF.157/PC/63 وإضافتها ، على التوالي .

١٦ - وتمشيا مع الطلبات المقدمة من اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٦ ، جرى تكليف بإعداد المنشورات . وللاطلاع على حالة إعداد المنشورات والوشائق ، انظر الوثيقة A/CONF.157/PC/64 .

لجنة الإدارة

١٧ - فيما يتعلق بتنظيم المؤتمر العالمي والتخطيط له ، أنشأ مركز حقوق الإنسان لجنة إدارة للمؤتمر العالمي ، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنظيم المؤتمرات الرئيسية ، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ .

١٨ - وتضمن اللجنة التخطيط المفصل لأنشطة الإدارات والإعداد للمؤتمر وتقرير موعدها ورمدها ، وتقييم اتصالات بمصد جميع جوانب تنظيم المؤتمر .

١٩ - وقد أنشأت لجنة الإدارة اللجان الفرعية التالية:

- (أ) لجنة فرعية معنية بالاتفاق المعقود مع البلد المضيف ؛
- (ب) لجنة فرعية معنية بالمنظمات غير الحكومية ؛
- (ج) لجنة فرعية معنية بالمؤسسات الوطنية .

تنظيم المؤتمر

٢٠ - يسترعى انتباه اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة إلى مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي ، الوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/54 .

٢١ - ووفقا للمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي هذا ، وكما جرى التوسع في ذلك بموجب مقرر اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ١/٣ ، ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة ٢٩ نائبا للرئيس . وعليه ، فقد تود اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة البت في التوزيع الجغرافي العادل لهذه المناصب .

٢٢ - وعلاوة على ذلك ، ووفقا للمادة ٤٦ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي ، قد تود اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة النظر في أن تنشئ من أجل المؤتمر ما يلزم من اللجان الرئيسية ، التي لها أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة .

٢٣ - وبالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه ، قد تود اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة أيضا ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٨ من مشروع النظام الداخلي ، أن تنشئ من أجل المؤتمر ما تراه ضروريا من اللجان والفرقة العاملة لاداء وظائف المؤتمر .
